تفسير إبن كثير

وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

يقول تعالى مبينا لمال الفيء وما صفته ؟ وما حكمه ؟ فالفيء : كل مال أخذ من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ، ولا ركاب ، كأموال بني النضير هذه ، فإنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ، ولا ركاب ، أي : لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة ، بل نزل أولئك من الرعب الذي ألقى االله في قلوبهم من هيبة رسول االله - صلى االله عليه وسلم - فأفاءه االله على رسوله ; ولهذا تصرف فيه كما شاء ، فرده على المسلمين في وجوه البر والمصالح التي ذكرها االله ، عز وجل ، في هذه الآيات ، فقال : (وما أفاء االله على رسوله منهم) أي : من بني النضير (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يعني : الإبل ، (ولكن االله يسلط رسله على من يشاء واالله على كل شيء قدير) أي : هو قدير لا يغالب ولا يمانع ، بل هو القاهر لكل شيء .